المخصوص ومرادف معناه ولايمكن كما قال الولي العراقي ارادة المنع المترتب
علي ذلك لان هذا الحديث هو الدال علي المنع فلو حمل قوله اذا احدث علي المنع
لم يكن فيه فايدة انتهي وفيه رد علي ابن سيد الناس حيث قال الحدث
يطلق ويراد به الخارج ويطلق ويراد به الخروج ويراد به المنع المترتب علي
الخروج فان الشارع حكم به ومد غايته الي استعمال الطهور فباستعماله يرتفع
المنع ويصح قول القايل رفع الحدث اي المنع **حتي يتوضا** اي الي ان يتطهر
بما او تراب وانما اقتصر علي الوضو لانه الاصل الغالب واخذ من نفي
القبول ممتدا الي غاية عدم وجوب الوضو لكل صلاة لان ما بعد الغاية
يخالف ما قبلها فيقتضي قبول الصلاة بعده مطلقا ويرشحه ان صلاة اسم
جنس وقد اضيف فيعم ولانه قيد عدم القبول بشرط الحدث ومفهومه انه
اذا لم يحدث تقبل صلاته وان لم يجدد وفي الكلام حذف تقديره حتي يتوضا
ويصلي لاستحالة قبول الصلاة غير مفعولة وقال ابو زرعة صلاة احدكم
مفرد مضاف فيعم كل صلاة حتي الجنازة وهو مجمع عليه وحكي عن الشعبي
وابن جرير صحتها بلا طهر قال النووي وهو مذهب باطل ولو صلي
محدثا بلا عذر اثم ولم يكفر عند الجمهور لان الكفر بالاعتقاد وهذا اعتقاد
صحيح وكفره الحنفية لمن استهان بمصحف **ق د ت** في الطهارة **عن ابي هريرة**

لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان لان العمل بدون ايمان الذي هو
تصديق القلب لا فايدة له والتصديق بمجرده بلا عمل لا يكفي اي في الكمال
كما مر **طب عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي فيه سعيد
ابن زكريا اختلف في ثقته وجرحه

لا يقتل بالبنا للمفعول خبر بمعني النهي **مسلم** في رواية بدله مومن **بكافر**
ذميا او غيره وهو مذهب الشافعي وقتل ابو حنيفة المسلم بذمي وفي سنن
البيهقي عن ابن مهدي عن ابن زياد قلت لزفر يقولون تدرا الحدود
بالشبهات وانكم اقدمتم علي اعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم بكافر
وقد قال النبي لا يقتل مسلم بكافر قال اشهد علي رجوع عنه **تنبيه**
هذا الحديث روي بزيادة ولفظه لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
وقد مثل به اهل الاصول للاصح عندهم ان عطف الخاص علي العام لا يخصصه
لا يخصص فقوله ولا ذو عهد في عهده يعني بكافر حربي للاجماع علي
قتله بغير حربي فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب
الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم قلنا لا ينافي ما قال به من قتل
المسلم بذمي **حم ت ه عن ابن عمرو** بن العاص وهو من رواية عمرو بن

شعيب

شعيب عن ابيه عن جده رمز لحسنه وقضية كلام المصنف انه لم يخرج
في احد الصحيحين وهو عجيب فقد قال ابن حجر خرجه البخاري من طريق
ابي جحيفة عن علي في حديث

لا يقتل حر بعبد وبه قال الشافعي **هق** من حديث جويبر عن الضحاك
عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وهو قصور او تقصير فقد تعقبه
الذهبي علي البيهقي فقال قلت جويبر وهو من المتروكين واورده البيهقي
من طريق اخر عن اسرايل عن جابر الجعفي عن الشعبي قال علي من السنة
ان لا يقتل حر بعبد تعقبه الذهبي فقال فيه ارسال وجابر واه انتهي
ورواه الدارقطني ايضا عن ابن عباس وقال جويبر متروك والضحاك
ضعيف

لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران خبر بمعني النهي فيحرم ذلك
ولو بعض اية عند الشافعي كالجمهور وجوز ابو حنيفة بعضها لا كلها وما كان
ايات قليلة وداود الكل وفي رواية لم يذكر الحايض وفي اخري الحايض
والجنب لا يقران شيا من القران وفي رواية ولا النفسا فايدة روي
الدارقطني وغيره عن عكرمة قال كان ابن رواحة مضطجعا الي جنب
امراته فلم يجده فقام الي جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعت
امراته فلم تجده فقامت امراته فراته علي الجارية فرجعت فاخذت
الشفرة ثم خرجت وفزع فلقيها تحمل الشفرة قال واين رايتيني قالت
رايتك علي الجارية قال ما رايتيني وقد نهي رسول الله ان يقرا احد
القران وهو جنب قالت فاقرا فقال

اتانا رسول الله يتلو كتابه ۝ كما لاح مشهور من الفجر ساطع
اتي بالهدي بعد العمي فقلوبنا ۝ به موقنات ان ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ۝ اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

قالت امنت بالله وكذبت البصر ثم غدا علي رسول الله فاخبره فضحك حتي
بدت نواجذه **ه عن ابن عمر** بن الخطاب قال الذهبي في التنقيح
فيه ضعف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه ضعيف وقال ابن حجر
فيه اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ورواه
الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن ومن وجه اخر فيه مبهم عن ابي
معشر وهو ضعيف واخطا ابن سيد الناس حيث صحح طريق المغيرة فان
فيها عبد الملك بن سلمة ضعيف انتهي وقال في المهذب تفرد به اسماعيل
ابن عياش وهو منكر الحديث عن الحجازيين والعراقيين وقد روي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)